السنة الرابعة والعشرون



الجهورية الجسرائرية

المريد المرسية

إتفاقات مقردات مناشير اعلانات وسلاعات

الادارة والتحسريس الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	خسارج الجسزالسر	تىوئىسس داخل الجزائر. المقسرب موريتائيا	الاشتــراك صلّــوي
الطبسع والاشتسراكسات	مسلسة	منية	
ادارة المطبعسة السسرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ــ الجزائر الهائف : 15 • 18 • 65 الى 17 ججب 50 ــ 3200	150 درج 300 درج بمسا فیصا نفقات الارسسال	ود، 200 ود، 200	النسخسة الاصليسة النسخسة الاصليسة وتسرجمتهسا

ىمىن التسبعه الاصنيه 50.0 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمنها 0.00 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، ويسلم الفهارس مجانا للمششركين، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير المنسوان 3,000 د.ج لمسن التشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس ه

فهسسرس

قسوانسين واوامسس

قانون رقم 87 ـ 21 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 للسوافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركسة للبنساء والتشييد بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم II نوفمبل سنة 2082.

قانون رقم 87 ـ 22 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 المــوافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركــة

فهرس (تابع)

الحف الآبار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987.

قانون رقم 87 ــ 23 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 المحوافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة لاستكشاف وانتحاج المفط بين ححكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بحدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987. 2083

قانون رقم 87 ــ 24 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 المسوافق 23 ديسمبى سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

مراسيم تنظيمية

موسوم رقم 87 - 285 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1987 الموافق 22 ديسمبن سنة 1987 يتضمه انشاء مكتب للدراسات والتحاليل الخاصة و884

موسوم رقم 87 ــ 286 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل. 2087

مسوم رقم 87 ـ 287 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1408 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 99 المؤرخ فى 22 أبريل سنة 1986 ويحول الى ولاية تيبازة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنسواعها التى كانت تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى مدينة المجزائي.

مرسوم رقم 87 ـ 288 مؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يدمج مؤسسة الرخام في براقي في المؤسسة الوطنية

قرارات، مقررات، مناشين

لانجاز المنشآت الاساسية والبناء... 8802

الوزارة الاولى

مقررات مؤوخة في 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا،

مقرن مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالإعمال مؤقتا.

وزارة الشؤون الغارجية

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضم تعيين مهدير «أوربا الغربية وأمريكا الشمالية»، قائسم يالاعمال مؤقتا،

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1408 المسوافق 14 نوفعبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسييس فى ميزانية البلديات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1408 المصوافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1408 للوافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمي 1408 تحديد نسبة مساهمة الولايات فى صنيدوق الضمان للضرائب المياشرة، 2092

فهرس (تابع)

قران مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبــة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية.

وزارة الاعسلام

قران مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 21 ديسمبر سنة 1987 يعدل ويتمسم القسرار المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن احداث جائزة وطنية للصحافة وتحديد شروط منحها، وكيفياته.

وزارة النقسل

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مُدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 صفر عام 1408 الموافق 7 أكتوبر سنة 1987 يتضمئ اجسراء امتحان مهنى للتعيين في سلك مهندسي التطبيت في الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. 2097

وزارة المسالية

قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 29 ربیسع الناني عام 1408 الموافق 20 ديسمبر سنية 1987 يتضمين تعديل التوزيع المفصل للايرادات والنفقات للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصــة. 2097 قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يضبط المنسوال النموذجي 2098 لسجل جرد المنقولات.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 معرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضم ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية معسكر.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضم ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية النعامة. 210I

مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٩٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمي تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا،

وزارة التجارة

قران وزاری مشترك مؤرخ فی 25 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بأسعــان 2102

وزارة التهيئة العمرانية والتعمين والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987 يتمسم القسيران الوزارى المشترك المؤرخ في أول يونيو سنة 1983ء الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 9 أبـــريل سنة 1983 والمتضمج نظام كراء المحلات ذات الاستعمسال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقساري العمومي والمنجزة في اطـــار السكن الريفي المدمج. 2104

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987 يتمـم القـــران الوزارى المشترك المؤرخ في أول يونيو سنة 1983ء الذي يعدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 9 أبـــريل سنة 1983 والمتضمئ نظام كراء المحلات ذات البنساء الخفيف الجاهز والاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العقارى العمومي ما

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 25 معرم عام 1408 الموافق 19 سبتمبر سنة 1987 يعدد المقاييس التقنية المطبقة فى مجال المساحة على مغتلف أنماط السكر فى اطلبار تحقيق عمليات الترقية المقارية التى يبادر بها المكتبون الخواص.

قرار مؤرخ في 14 معرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين منطقة السكن العضرى الجديدة المطلوب انشاؤها في سيدي عمار (ولاية عنابة) وبيان حدودها. 2108 قرار مؤرخ في 14 معرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر

سنة 1987 يتضمن تعيين منطقة السكن

الحضرى الجديدة المطلبوب انشاؤها في بوخضرة (ولاية عنابة) وبيان حدودها. 2009 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمئ تعيين مكلف

قرار مؤرخ في 10 ربيع التاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمئ تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بسوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمع احداث لجان للمدسة للموظفين بالمهاد السوطني للهندسة الميكانيكية.

فؤانين وأوامر

قانون رقم 87 - 21 مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1408 المصوافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ فى 1977 شعبان عام 1397 المسوافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظلمام الداخلي للمجلس الشعبي الموطني، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء شوكة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعية بمدينة طرابلس يوم II نوفمبر سنة 1986ء

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يسسوافق على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للبناء والتشييك بين حسكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم II نوفمبر سنة 1986.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 ـ 22 مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1408 المــوافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة لعفر الآبار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربيسة الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 المسوافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظهام الداخلي للمجلس الشعبي الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

ـ و بعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء شركة مشتركة لعفر الآبار بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987ء

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية المتضمنة انشاء شركة مشتركة لعفر الآبار بين حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية المربية الليبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987ء

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 ـ 23 مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1408 المـوافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158

- وبمقتضى القانون رقم 77 - ت المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 المسوافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعية بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يــوافق على اتفاقية انشاء شركة لاستكشاف وانتهاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيك والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987م

المادة 2: ينش هدا القانون في الجسيدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حور بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 ــ 24 مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1408 المــوافق 23 ديسمبر سنة 1907 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بعدينة الجزائر يوم 16 يونيو سئة 1807.

اأن رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المائتان 154 و 158

من وبسقتضى القانون رقم 77 مـ 1 المؤرخ في 1977 المستوان عام 1397 المسعوافق 15 غشت سنة 1397

والمتضمن النظيمام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

ب وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء شركية للجيوفيزياء بين حيكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة يعدينة الجزائر يوم 16 يونيو سغة 1987ء

سويناء على ما أقرة المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه :

المائة الاولى: يسمسوافق على اثفاقية انشاء شركة للجيوفيزياء، بين حكومة الجمهورية الجوائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة المجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرى بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

السام تنظمت

غُرِسوم رقم 87 ـ 285 مؤرخ في أولَ جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مكتب للدراسات والتعاليل الغياصة بأعمال النقل.

ان رئيس الجمهورية،

مس بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان عنا عن 152 منه ي

- وبمقتضى الأمن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 1975 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بسمارسة وظيفة الجراقية من طيسوف مجلس المحاسية، المعدل والمتميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 133 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1951 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم سراقبة الدراسات ذات الطعمابع الاقتصادى،

بد ويمقتضى المرسوم رقم 80 مه 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشجة العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 736 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبن سنة 1983 والمتضمن تنظيم برسبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى،

مع و بمقتطبي المرسوم رقم 84 ــ 120 المؤرخ في 88 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984ء اللئ المدلء يعدد صلاحيات وزير النقل، المدلء

يرمنم ما يلي :

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقين

المادة الأولى ؛ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع العصادى، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقسلال المانى، وتسمى «مكتب الدراسات والتخاليل الحاصة بأعمال النقل»، وتدعى في صلب النص «المكتب».

يعد المكتب تاجرا في علاقاته مسع الغير، ويخضع للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاحكام هذا النص.

المادة 2 ؛ يوضع المكتب تحت وصاية وزيس الغفل.

المادة 3: يتولى المكتب ادارة دراسات تنظيم اعمال النقل والعماليل المرتبط بها وتنسيقها وتطويرها -

يساعد الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير النقل في تنفيذ السياسة الوطنية للنقل عن طريق أعمال صياغة المفاهيم، وتحقيق الانسجام، والتنفيذ والدراسات والابحاث التطبيقية الضرورية لتخطيط النقل في الجذائر.

يقوم أو يكلف من يقوم، في اطار ممارسة مهمته، بالاتصال مع السلطات أو الهيئات المعنية عند الحاجة، مع مراعاة اختصاصات كل جهة معنية بجمع الدراسات في هذا المجال التي لها طابع معلى أو جهوى أو وطنى أو دولى لاعداد مخططسات تنمية القطاع وتنفيذها، ومتابعتها، كما يقوم أو يكلف من يقوم بالدراسات التي ترتبط بالمخطط الرئيسي للنقل ويحث عن السبل والوسائل التي تساعد على تكييف منظومة النقسل مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي وتوزيعها بين مختلف طرق النقل، وتقدير الاستثمارات الضرورية لذلك.

ويقوم المكتب زيادة على ذلك، بأشغال تحاليل طرق النقيل وتقنولوجيته، وتنظيمه وتسييره واستغلال الانظمة المرتبطة به، وكيفيات اقامية وسائل الامع في القطاع وفي حركة المرور خاصة، ويقوم باعداد الملفات والوثائق والنشويات انطلاقا من دراسة معطيات أساسية موجودة في مستعوى مختلف الهياكل المعنية أو التي يهمها الامر.

يخول المكتب، لاداء مهمته، في العدود المسموح بها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الهجام جميع العقود التى تتعلق بهدفه والمشاركة فى كل الاشغال المتى تتعلق بمهمته، وتتم فى التسراب الوطنى، وتنظيم الملتقيات والمندوات واللقاءات التقنية، أو المشاركة فيها، كما يخول الهرام عقود الخدمات والتقاول الثانوى فى الاشغال التى يقوم بها، والسهر على نقل التقنولوجيا،

يمكن أن يكلف الكتب بأية مهمة خاصة تتعلق بهدفه ويستخدم فى حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائلل لتحقيق الاهداف التى يحددها له قادئه الاساسى، ومخططات التنمية وبرامجها، أو أيق سلطة أخرى معنية.

المادة 4: يكون مقر المكتب في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي،

ويمارس الاحمال المطابقة لهدفه في كامل التراب الوطني.

المادة 5: يمكن الوزير الوصى أن يحدث، ان دعت الحاجة، فروعا للمكتب، في اطار الاجراءات المقررة.

البــاب الشانى الادارة والتسييــر

المادة 6 : يضبط تنظيم المكتب وعمله نى نص لاحــق.

> الباب الشالث أحكام مالية

الفصــل الاول الممتلكات ــ الموارد ــ النفقات

المادة 7: تخضع ممتلكات المكتب للاحسكام المتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 8: يزود المكتب برأسمال أصلي يحدد مبلغه بمليسون وثمانمائة ألسف دينسار (000.000 دج).

المادة و: تتكون موارد المكتب مما يأتي :

- حاصل عائد الخدمات التي يقدمها في اطار صلاحياته،
 - عائد بيع النشريات.

أية مساهمة، ان اقتضى الامسر، ترد من مؤسسات النقل وهيئاته الممومية أو الخامسة ويشترك في تعديد هذه المساهمة بقرار السوزير المالية.

ويمكنه أن يعوز، زيادة على ذلك، وسائل مالية، وقروضا، وتسبيقات تخصص لانجاز أشغاله في اطار برامج التنمية.

المادة 10: تشتمل نفقات المكتب على جميسع ويحدد من تؤول اليه الا بنص نغقات المتبيير والتجهيز الضرورية للقيام بمهامه. المسيير والتجهيز الضرورية للقيام بمهامه.

الفصــل الشـانى الهيكـل المـالى

المادة II: يخضع الهيكل المالى في المكتب للحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 12: تمسك حسابات المكتب على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريـــــــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

المادة 13: يصلدق على ميزانية المكتب التي يعدها المدير، وتنفذ طبقا للتنظيم الجارى بهده العمل.

المادة 14: ترسل الحسابات التقديرية للمكتب، الى الوزير الوصى ووزير المالية والجهاز المكلف بالتخطيط للموافقة عليها في الآجال القانونية.

المادة 15 : تعد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين أو تحفظ بشأنها، وفي هذه الحالة يعد مشروع جديد خلال خمسة عشر يوما الموالية ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظ ويرسل للموافقة عليه حسب الاجراء المعمول به.

واذا لم تحصل الموافقة فى تاريخ بدء السنة المالية، يمكن الالتزام بالنفقات الضرورية لسيس المكتب فى حدود ميزانية السنة السابقة.

المادة 16: ترسل الموازنة وجدول حسابات النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس التوجيه والهيئة، المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية، والجهاز المكلف بالتخطيط.

البساب السرابع حل المكتب وأحكام ختامية

المادة 17: لا يعل المكتب وتصفى أمسلاكه، ويحدد من تؤول اليه الا بنص مماثل يضبط شروط تصفية ممتلكاته وتخصيصها.

المادة 18: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة السميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 286 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 _ 349 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة العدل، فى الباب 34 ـ 21 دمصالح السجون ـ تسديد النفقات».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المدل، في الباب 34 ـ II والمصالح القضائية ـ تسديد النفقات.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجمسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 287 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 86 - 99 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1986 ويعول الى ولاية تيبازة الاملاك والحقوق والعصص والوسائل بجميع أنــواعها التي كانت تعوزها مؤسسة أشغال الرى في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المسرى والغابات والمسيد البحرى،

ر وبناء على الدسترور، لاسيما المرادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المنوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر منة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمى قانون المالية لسنة 1986، لاسيمالادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحسب و المراديات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

- ويمقتضبي المرسوم رقم 83 - 280 المؤرخ في 1983 رجب عام 1403 المحسوافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة الرى في مدينة الجزائر، حوبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، الذي يعدد كيفيات تطبيق المادة 153 مس القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 99 المؤرخ فى I3 شعبان عــام 1406 المـوافق 22 أبريل سنة 1986، الذي يعول الى ولاية الجزائر الاملاك والحقوق والعصص والوسائل بجميع أنواعها التى كانت مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الجزائر،

بيرسم ما يلي ا

المادة الاولى: تعدل أحكام المادتين 2 و 4 مس المرسوم رقم 86 ـ 99 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1986 المذكور أعلام، كما يأتي :

والمادة 2: تقبطع الامسلاك والعقسوق والعصم والوسائل بجميع أنواعها التى كانت تعوزها المؤسسة المعلولة من الإملاك الاقتصادية التابعة للدولة وتعول ملكيتها الكاملة بمقابسل الي ولاية تيبازة لتدرجها في أملاكها الاقتصادية، وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ــ 12 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ــ 00 ألمؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه».

والمادة 4: يترتب على هذا التحويل ما يأتي :

اعداد جسرد كمى وكيفى وتقديرى تعده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والغابات والصيد البحرى ووزير المالية ووزير الداخليسة ووالى تيبازة،

ـ تحدید قوائم الجرود المتعلقـة بالمؤسسة المحلولة بقران وزاری مشترك بین وزیر الـری والغابات والصید البحری ووزیر المالیة ووزیر الداخلیة،

- اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المعلولة في تاريخ اجراء التحويل».

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 288 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يدمج مؤسسة الرخام في براقي في المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الإساسية والبناء.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانيسة والتعمير والبناء،

- وبناء على الدست ورء لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمن رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسيات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسري التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 261 المؤرخ في 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982، الذي يجعل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية مؤسسة لانجاز المنشآت الاساسية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 85 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبـــريل سنة 1987 والذى يغير المؤسسة العسكرية لصناعة الرخــام في براقى التابعة للجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: تدمج مؤسسة الرخام في براقي المنشأة بالمرسوم رقم 87 ـ 85 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه في المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية والبناء.

المادة 2: يترتب على عملية اندماج المؤسستين، احتواء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية والبناء، الممتلكات والهياكل والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها مؤسسة الرخام في بسراقي وكذلك الاعمال والمستخدمين الذين لهم صلة بتسيير هياكل مؤسسة الرخام في بسراقي ووسائلها وأملاكها وادارتها.

المادة 3: يترتب على انجاز العملية المذكورة في المادة 2 السابقة اعداد ما يأتي :

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى، تبين فيه قيمة عناصر الممتلكات المعنية بالعملية، وتقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يرأسها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء أو ممثله، وتتكون، زيادة على ذلك من ممثلي وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء وممثلي وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء وممثلي وزير المالية وأية سلطة أخرى معنية ان اقتضى الامر،

2 - حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة المدمجة في غيرها وتحديد قوائم الجرد المتعلقة بممارسة الاعمال ويجب أن تراقب هذه الحصيلة وتؤشي طبقا للتشريع الجارى به العمل.

3 ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية الادماج ويجدد وزير التهيئ ـ العمرانية والتعمير والبناء لهذا الفرض الكيفيات المطلوبة لصيانة الوثائق وجمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمؤسسة انجاز المنشآت الاساسية والبناء،

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين المعنيسين المنكورين فى المادة 2 أعلاه، وواجباتهم خاضعية للحصكام القانونية، سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هسندا المرسوم فى الجريدة البرائرية المرسوم المدينة الشعبية.

المادة 5: يلغى المرسوم رقم 87 ــ 85 المؤرخ في " 21 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في أول جيادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

فنكارات، مُعْقَرَرات، مُناشِير

السوزارة الأولى

مقررات مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يعيث السيد محمد على موسى، مصديرا للمؤسسات بالديوان الوطنى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقسرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 المدوافق اول ديسمبر سنسة 1987 يعين السيد محمد قلقول، مديرا للاحصائيات الاجتماعية بالديوان الوطنى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقاً.

لايكون لهذا المقسرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني هام 1408 الموافق اول ديسمبر سنسة 1987 يعيث السيد الهاشمي سامي، مديرا للاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط بالديوان الوطنى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد صالح زعباط، مديرا لمعالجة الاعلام الآلي

والبطاقية بالديوان الوطنسى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقسرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يعيف السيد محمد خلادى، مديرا للسكان بالديوان الوطنى للاحصائيات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 صادر عن الوزير الاول يعين السيد عبد الكريم بركانى، نائب مديس التصنيف والاجسور بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشؤون الغارجية

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «أوربا الغربية وأمريكا الشمالية»، قائسم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير

الشوون الخارجية، يعيد السيد عبد الوهاب عبادة، مديرا لاروبا الغربية وأمريكا الشمالية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانيات البلديات.

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمى القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير، لاسيما المادة 2 منه،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بعشرين في المائة 20 // لسنة 1988.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة أدناه:

_ الفصل 74: مخصصات مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 او المادة 666 بالنسبة لبلديات مراكز الولايات).

- الفصل 75: الضرائب غيس المباشرة باستثناء رسوم الحفلات (المادة 755 بالنسبة لبلديات مراكز الولايات).

- الفصل 76: الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة الفصل 68 والعشر (I/Io) من الدفع الجزافى التكميلى المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

وزیر الداخلیة وزیر المالیة الهادی خضیری عبد العزیز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة.

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقـم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضم، القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمئ تنظيم صندوق الجماهات المحلية المشترك وعمله،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة باثنيا في المائة (2٪) بالنسبة لسنة 1988.

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقديس الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة العائدة

للبلديات باستثناء العشن (I/IO) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1408 المتوافق 14 نوفمبن سنة 1987.

وزين الداخلية وزين المالية الهادى خضيرى عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق بالقسان للضرائب المباشرة.

بَان وَزِين الداخلية ووزين المالية»

ب بمقتضى الامن رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 رقيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 266 المؤراخ قى 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 4 نوفمبن سنة 1986 والمتظمع تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

یقرران مایلی ا

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات فى معدوق الضمان التابع للضرائب المباشرة باثنين فى المائة (2٪) بالنسبة لسنة 1988.

المادة 2 : تطبق هددة النسبة على تقديس الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة والعائدة للولايات باستثناء العشر (i/10) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجريدة الوسمية الجمهورية الجرائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير المالية الهادى خضيرى عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعديد نسبية الاقتطاع من أيرادات التسيير في ميزانية الولاية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامن رقام 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمين تحديد قائمة الولايات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة الاولى منه،

یقرر مایلی ا

المادة الاولى: أن النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية مصاريف التجهيز والاستثمار تحدد بعشرين في المائة (20/) بالنسبة لسنة 1988،

المادة 2: تؤخذ بعيق الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي:

ـ الحساب 74: مخصصات مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية،

ما الغساب 76 ؛ الضرائب المباشرة باستثناء المساهعة في حندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640) والعشن (1/10) من التافسخ المباذة التعليم التكميلي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 السرافق 14 نوفنبر سنة 1987.

الهادى خضيرى

وزادة الاعسالام

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 21 ديسمبر سنة 1987 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 12 نوفمبر سنسة 1985 والمتضمن احداث جائزة وظنية للصحافة وتحديد شروط منخها، وكيفياته.

ان وزير الأعلام،

- بمقتضى القانون رقم 82 - or المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمئ قانون الاعلام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 24 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والذى يعدد صلاحيات وزير الأعلام،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 المتضمى احداث جائزة وطنية للصحافة وتحديد شروط متحها وكيفياته،

يقرن مايلي ا

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه وتتمسم كالأتسى 4

« تتمثل الجائزة الوطنية للصحافة كما حددت أعسلاه في منح شهادة ومبلغ مالي يحدد مقداره كماياتي :

- ـ 50،000 دج لأحسى عمل اعلامى تلفزى اوا سينمائى،
 - 40،000 دج لأحسن عمل اعلامي اذاعي،
 - ـ 40.000 دج لأحسن نص صعافي مكتوب،
- 25.000 دج لأحسى لقطة (صور) اعلامية تلفزية او سينمائية،
 - _ 25.000 دج لأحسى صورة فوتوغرافية،
- ـ 25.000 دج لأحسن رسم صعفى او رسم كاريكانورى،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عسام 308 الموافق 21 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير الاعلام الامين العام الهواري سايح

وزارة النقيل

مقرر مؤوخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أ أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر 1987 صادر عم وزيس النقل، يعين السيد محمد ولتسان، نائب مدين الوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا،

لايكون لهذا المقسور أثن قانونى بعد موورة 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشعبية م

وزارة الطاقة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماويسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1408 الموافق 7 أكتوبر سنة 1987 يتضمن اجــراء امتعان مهنى للتعيين فى سلك مهنــدســى التطبيـق فى الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان الوزير الاول، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشـر القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسينة المشتركة المطبقة على سلك مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 ينايــر سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين واعوان الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ احداث سلك مهندسى التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية، المعدل بالمرسوم رقم 84 - 49 المؤرخ في 25 فبراير منة 1984.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية، المعدل بالمرسوم رقم 84 - 50 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1984،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 114 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمئ احداث سلك التقنيين السامين في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 60 المؤرخ في أول رجيب عسام 1405 المسوافق أول

مارس منة 1985 الـــذى يعــدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 ـ 59 المــؤرخ فى 23 مارس 1985 المشار اليه أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المسؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 والذى يعدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم،

وبمقتضى القـــرار الـوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المتضمن تعــديل القــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المتعلق بتحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية، التــي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق في الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، شعبة الامن الصناعى.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمقتضى الامتحان المهنى بعشرة (١٥) مناصب.

المادة 3: يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان المهنى الاول وفقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 362 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنــة 1981 المذكور أعلاه:

_ التقنيون السامون في الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الذيب يمارسون مهامهم في مصالح وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ولا تتجاوز اعمارهم 45 سنة في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان ويثبتون أقدمية قدرها 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة،

_ التقنيــون في الطـاقــة والصناعـات الكيماوية والبتروكيماوية الذيـن يمارسـون

أعمالهم فى مصالح وزارة الطاقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذين استوفوا 6 سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكمهم.

المادة 4: يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة على ان لا يتجاوز 5 سنوات. كما يمدد هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقاط طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملغات الترشيع على الاوراق التالية:

_ طلب بخط اليد بامضاء المترشح،

_ نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة عائلية بالنسبة للمترشعين المتزوجين،

- نسخة مطابقة لاصل قرار تعيين التقنسى السامى او التقنى،

- نسخة مطابقة لأصل معضى تنصيب المترشح كتقنى سام أو تقنى.

_ بطاقة المشاركة في الامتعان تقدمها الادارة المستخدمة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية، والبتروكيماوية،

- نسخة مطابقة لأصل السجل البلدى لجيش التحرير الوطنى أو للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء.

المادة 7: يتضمن الامتعان المهنى الاختبارات التالية:

I) اختبار يتناول موضوعا عاما له صبغت سياسية او اقتصادية او اجتماعية : المدة ثـــلاث ساعات ــ المعامل 3.

- 2) اختبار في التأهيل لوظيفة مهندس التطبيق ويتمثل في تحليل وثائق تقنية تقدم للمترشحية عند اجراء الامتحان ـ المدة ثلاث سعامات ـ الممامل 4.
- 3) اختبار تقنى يتعلق بميدان المحسروقات ــ المدة 3 ساعات ــ المعامل 4، وكل علامة تقل عق 20/7 يقصى صاحبها،
- 4) اختبار فى اللفة الوطنية بالنسبة للمترشحين العمتدين باللغة الفرنسية ـ المدة ساعتان ونصف. وكل علامة تقل هن 4/20 يقصى صاحبها.
- 5) اختبار شفوی : السمامسیل 2: السمه ق 15 دفسیست.

لا يشاوك في الاختبار الشفوى الا المتوشعون الناجعون في الاختبارات الكتابية ويشتمل الاختبار الشفوى على حوار مع لجنة الامتحان يدور حول برنامج الامتحان.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى وزارة الطاقة والضناعات الكيماوية والبحروكيماوية (مديريت ادارة الوسائسا للديرية الفرعية للموظفين، 80 نهج أخمت غومول الجزائر العاصمة).

المادة 9: يضبط وزير الطاقة والصناعتات الكيماوية والبتروكيماوية قائمنة المتوشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر مسوطريق التعليق في مقر وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وفي مركز الامتحان.

العادة 10: تجرى اختبارات الامتعان بعسه شهرين من نشر هذا القرار في الجريسية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

المادة II: ينتهى أمد التسجيل بعد شهر مسى نشر هذا القرار في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: يستدعى المترشعون الناجعون في الاختبارات الكتابية فوديما لاجتياز الاختبال الشفسوى.

المادة 13: تنضيف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 المذكورة أدناه قائمات المتحان.

المعادة 14: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه كما يلي:

م وزير الطاقة والمنساعات الكيماويسة والبتروكيماوية، أو معثله، رئيسا،

م المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ت نائب مدير التكوين والبحث بوزارة الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، عضوا،

_ مهندس للتطبيق مرسم، عضوا.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في الامتحان المهنى مهندسين مطبقين متدرنين ويوزعنون حسب اختياجات وزارة الطاقسة والفيناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

المادة 16: يفقد المترشح حقة في النجاح في الامتحان المهنى اذا لم يلتحق بالمتصب الذي يعين فيه، بعد شهر على الاكثر من استلامه قسرار التعيين ودون تقديم أي مبرر مقبول الالسبب قساهيسسو.

المادة 17: ينشن هذا القصران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقص اطيسة الشغبية.

حور بالجزائر في 14 صفق عام 1408 السوافق 7 أكتوبر سنسة 1987

عن وزيسر الطاقسة عن الوزير الاول والصناعات الكيماويسة وبتفويسض منه والبتروكيماويسة المديسس العام الوظيفة العمومية الصادق بوسنة معمد كمال العلمي

مقرق مؤوخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر 1987 صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد حميد دخماني، نائب مدير المبادلات الدولية، قائما بالاعمال مؤقتاء

لايكون لهذا المقرر أثن قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1408 للوافق 20 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعديل التوزيع المفصل للأيرادات والنفقات للقطاعات الضعية والمؤسسات الاستشفائية المتغصصة.

أن وزين المالية ووزين الصعة العمومية، مستضى القانون رقم 84 ــ 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبن سنة 1984 والمتضمق قانون المالية لسنة 1985، السيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ طى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمق قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 180 والمتضم انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 254 المؤرخ فى 26 اكتوبر سنة 1985 والمرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ فى 26 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبن سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 85 - 255 المؤرخ في 22 اكتوبن سنة 1985ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمق القانون الاساسى النموذجى للمراكن الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ فى 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 04 المؤوخ فى اول جمادى الاولى عام 1407 الموافق اول يناين سنة 1987 والمتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية الجامعية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 12 ديسمبر سنة 1987 والمتضمق تعديل التوزيع المفصل للايرادات والتنقات للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

يقرران مايلي 🖫

المادة الاولى: يعدل التوزيد المفصل للايرادات لكل قطاع صعى ومؤسسة استشفائية متخصصة كماهو محدد فى الجدول «١» الملحق بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٤ ديسمبن سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا للجدول «أ» الملعق بأصل هذا القرار،

المادة 2: يعدل التوزيع المفصل للنفقات لكل قطاع صعى ومؤسسة استشفائية متخصصة كماهو معدد في الجدول «2» الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1987 المدكور أعلاه، طبقا للجدول «ب» الملحق بأصل هذا القرار.

المادة و: يكلف مدين الميزانية ومدين المحاسبة ومدين المراقبة الجيائية بوزارة المالية ومدين ادارة الوسائل المادية والمالية بوزارة الصحة العمومية، كل فيما يخصة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجمورية الجزائرية الجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 20 ديسمبر سنة 1987ء

عن وزير المالية عن وزير الصعة العمومية الامين العام الامين العام مقداد سيفي جلول بغلي

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يضبط المنسوال النموذجي لسجل جرد المنقولات.

ان وزير المالية.

م بمقتضى القانون رقم 84 مـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطئية، لاسيما المواد 5 و 28 الى 34 مناه

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987، الذى يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 135 المؤرخ فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية، لاسيما المادة 33 منه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يضبط سجل الجرد المنصوص عليه فى المادة 33 من المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1987 المذكور أعلاه، وفقا للمنوال النموذجى المرفق فى ملحق بهذا القرار.

المادة 2: يجب أن يوقع رئيس المصلحة سجل الجرد ويرقمه قبل استعماله ويتمثل هذا الاجراء فيما يأتى:

- ترقم كل ورقة فيه ما لم يسبق ترقيمه عند الطبع، علما بأن الورقة تتكون من صفعة مزدوجة مفتوحة ع

- تثبت فى صفعة الوقاية الملاحظة الآتية التى تؤرخ وتوقع. «ان سجل الجرد هذا السدى يشتمل على..... ورقة قد وقعه ورقمه (اسم رئيس المصلحة ولقبه ورتبته)».

- يوضع قرب رقم الورقة ختم المصلحة وتوقيع رئيس المصلحة.

ـ تدون فى الورقــة الاخيــرة الملاحظـة والورقة..... والاخيرة، التى توقع كذلك.

المادة 3: يجب أن تضبط أعمدة كل ورقة وفقا للبيانات الآتية :

- العمود الأول: رقم التسجيل: - يجب ان تكون الارقام متسلسلة غير منقطعة في كل سجل.

- العمود الثانى: تاريخ تعيين الشيء المجرود: - يطابق التاريخ الذى يسجل فيه الشيء المجرود لاول مرة في السجل.

- العمود الثالث: تعيين الشيء المجرود: - يجب أن يوصف الشيء المجرود وصفا مختصرا لكن دقيقا.

- العمود الرابع: مصدر الاشياء المجرودة:
- يجب أن يذكر مصدر الشيء المجرود بدقة
ووضوح (شراء تبعا لفاتورة أعدها..... بتاريخ
.... تخصيص تبعا لقرار اعده... بتاريخ...).

_ العمود الغامس: القيمة: _ تطابق ثمي شراء الشيء المجرود، وفي حالة عدم وجــوده، قيمته التقديرية في تاريخ التكفل بجرده.

_ العمود السادس: التخصيص: _ يثبــت تخصيص الشيء المجرود داخل المصلحة أو لمصلحة أخرى اذا كانت العملية ممكنة.

_ العمود السابع: خروج الشيء من الجرد:

_ يحال على الوثائق التى تثبت كل عملية انجر عنها خروج الشيء المجرود لاسباب قد تكون متعددة (اعفاء تبعا لقرار رقم.... مؤرخ فى.... تدمير، ضياع، سرقة، مثبت (ة) بمحضر رقسم.... مؤرخ في.....).

_ العمود الثامن: ملاحظات: يجب أن يشتمل على جميع الملاحظات اللازم أو المفيد اثباتها.

المادة 4: اذا كان جرد منقولات احدى المسالح يستند الى سجلات عديدة متتابعة، وجب أن يعين كل سجل منها بحرف يرمز اليه وحينئذ يكون رقم

جرد الشيء مؤلفا، من رقم تسجيله متبوعا بالحرق الرامز لسجله

المادة 5: تبين كيفيات تطبيق هذا القرار، عنه الحاجة، بتعليمة من وزير المالية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987ء

عن وزير المالية الامين العام محمد طرياش

الملعسق

الورقة رقم

سجـل الجــرد (المنـوال النموذجي)

ملاحظات	خروجه	تغصيصه	قيمته	مصدره	تعيين الشيء المجرود	تاريخ التكفل بالتسجيل	رقم التسجيل
8	-7-	_6_	-5-	-4-	-3-	-2_	- I -
			()			
				· .	>		

وزارة الأشغال العمومية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية فى ولاية معسكر •

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزين الداخلية،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد ولاسيما المادة 34 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جيادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في II مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها.

- وبناء على المداولة المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة المجلس الشعببي البلدي لولاية معسكر،

- وبناء على رسالتي مدير المنشآت الاساسية القاعدية والتجهيز في ولاية معسكر المؤرختين على التوالى في 17 مارس سنة 1987 و 8 ابريل سنة 1987،

يقرران مايلي ا

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق البلدية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة ولذاه،

المادة 2: تحدد قطع الطرق المعنية كمايلى :

1 - ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ
طولها 23 كلم والتى تربط الغمرى بالبرج فى صنف
(الطرق الولائية وتحمل رقم «94»).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطنى رقم 4 فى النقطة الكيلومترية رقم 4 500 1 356

وتنتهى عند الطريق الوطنى رقم 7 فى النقطة اليكلومترية رقم 37 + 800 .

2 - ترتب وترقم قطعة الطريب ق التي يبلغ طولها 35 كلم و500 والتي تربط الطريق الوطني رقم 14 في صنف الطرق الولائية، وتحميل رقم 98».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطنى رقم 91 فى النقطة الكيلومترية رقم 200 + 200

وتنتهى عند الطريق الوطنى رقم 14 فى النقطة الكيلومترية رقم 282 + 600 ،

3 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 27 كلم و700 والتي تربط الطريق الوطني رقم 6 بالطريق الوطني رقم 97 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «26».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطنى رقم 6 في النقطة الكيلومترية رقم 8 + 000 و في النقطة الكيلومترية رقم 58 + 100 و

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سپتمېن سنة 1987.

عن وزين الداخلية عن وزير الاشغال العمومية الامين العام الإمين العام مقداد سيفي

عبد العزين مضوى

قران وزارى مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية النعامة.

> ان وزير الاشغال العمومية، ووزين الداخلية،

_ ويمقتضى القانون رقم 84 _ وه المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد ولاسيما المادة 34 منه.

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في ١٦ مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

ـ وبناء على المداولة المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لولاية النعامة

- وبناء على رسالتي مدين المنشآت الاساسية والتجهيز في ولاية النعامة المؤرختين على التوالي في 22 ديسمبر سنة 1986 و 17 ينايي سنة 1987ء

یقرران مایلی :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفية سابقا في صنف «الطرقالبلدية» في صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جبيد طيقا للمادة

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كمايلي :

 ١ ـ ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 49 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 22 بقصدير في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «7».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطني رقم 22 يعيد المولى وتنتهي عند

2- ترتب وترقم قطعة الطهيق التي يبلغ طولها ثلاثين كلم وخمسمائة (30 كلم و500) والتي تربط الطريق الوطنى رقم 6 بالقرية الاشتراكية لسيدى ابراهيم مرورا بمغرار التحتاني، في صنف الطرق الولائية وتعمل رقم «8» ..

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطنى رقم 6 وتنتهى عند سيدى ابراهيم.

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الاشغبال الامين العام العمومية الامين العام مقداد سيفي

عِنْ وزير الداخلية عبد العزين مضوى

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير الاشفال العمومية، يعين السيد محمد ناجم، نائب مدير للميزانيسة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقسرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بأسعار السكر.

ان وزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير التخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايسو سنسة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعيار بيع المنتوجات المصنوعة معليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ فى 1300 محرم عام 1386 الملل 12 محرم عام 1386 الملل والمتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 167 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 والمتعلق بأسعار السكر،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1986 والمتعلق بأسعار السكر،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هيكل أسعار بيع السكن الذى تنتجه المؤسسة الوطنية للسكر طبقا للجدول المبين في الملحق 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يحدد سعر بيع السكر في مغتلف مراحل توزيعه طبقا اللتسعيرة المبينة في الملعق 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تشمل أسعار البيع المحددة فى المادتين الاولى والثانية أعلاه، كل الرسوم وتطبق ابتداء من 24

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1987.

وزیر التجارة وزیر الصناعات الغفیفة مصطفی بن عمرو زیتونی مسعودی وزیر التغطیط علی أوبوزان

الملحــق 1 هيكل أسعار بيع السكر الذى تنتجه المؤسسة الوطنيـة للسكـر

سكر مقولب	سكر بالقطع	سكر مسعوق بالجزاف (في أكياس 50 كلغ)	عناصر الاسعاد دج كلغ الاسعاد
الكلفة العقيقية	الكلفة العقيقية	الكلفة الحقيقية	_ كلفة شـراء السكر الاحمر
430,00	430,00	430,00	_ كلفة التكرين
	•		_ الخسارة الناتجة عن
52,40	52,40	52,40	التكرين
75 1,40	839,75	127,85	_ كلفة التعبئة
/ 8	% 8	% 8	_ حد الربح (فی سعر التكلفة بدون رسوم)

الملحـــق 2 سعر بيع السكر في مختلف مراحل التوزيع

سكر بالقطع والقوالب	سكر مسعوق معباً في أكياس	سكر مسعوق بالجزاف	عناصر الاسعار دج
			- سعر البيع من المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات الغذائية ومؤسسة توزيع
3,00	1,95	1,70	المنتوجات الغدائية
0,15	0,10	0,10	_ حد ربح التوزيع
3, ¹ 5	2,05	1,8o	_ سعر البيعللمجزئين
0,25	0,20	0,20	_ حد الربح بالتجزئة
3,40	2,25	2,00	- سعر البيع للمستهلك

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987 يتمسم القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 1983 المذى يعدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 1883 مـ 256 المؤرخ فى 9 أبسريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المعلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقسارى العمومى والمنجزة فى اطساد السكن الريفى المدمج.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 164 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفلاحية، لا سيما المادة 15 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى الغمومى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 376 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المذى يحدد شروط بيع المساكن المنجزة في اطار السكن الريفي المدمج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 المدوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ فى 06 جمادى الاول عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ

في 22 يناير سنة 1984 والمتضمج تنظيم الحكومة وتشكيلها،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 27 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فيراير سنة 1986 والمتضمن تنظيم المؤرخ فى 22 يناير سنعة 1984 والمتضمن تنظيم المؤرخة وتشكيلها،

- وبمقتضى القدرار الوزارى المشتدك المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 المدى يعدد كيفيات تطبيق العرسموم رقم 83 - 256 المؤرخ في 9 ابريل منتة 1983 والمتضمن نظام كراء المحالات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للمقطاع العقارى العمومى،

یقرران ما یلی:

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثالثة تحرر كالآتى:

«ينتج سعر البيع المعمول به المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة، فيما يخص المساكن ذات النمط الفردى المنجزة عن تطبيق المواد من 2 الى 5 من المرسوم رقم 83 – 375 المؤرخ فى 28 مايسو سنة 1983 المشار اليه أعلاه وذلك فى اطار السكن الريفى المدمج.

المادة 2: تتمم أحكام المسادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كالآتى:

«تخفض مدة الاستهلاك المذكورة أعلاه» الى 30 سنة عندما يتعلق الامر بالاملاك المذكورة في الفقرة التّانية من المادة ع أعلاه».

المادة 3: تتسم احكام المادة 6 من القران الوزارى المشترك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة رابعة تحرر كالآتى:

«تنتج المساحة المصححة عن تطبيق معامل المنطقة المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم

رقم 81 ــ 97 المـؤرخ في 16 مايو سنة 1981 الذي يجدد كيفيات ضبط أسعان بيبع المعصلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتناذل عنها في اطار التشريع الجارى به العمل، على المساحة المنتفع بها فيما يخص الاملاك المذكورة في الفقرة 3 م المادة 2 أعلاه، وتضبط النسبة المتعلقية بالقيدم ساعة تحديب المساحة المصححصة

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة.

المادة 5: ينشن هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبيعة،

حدر بالجنائل في 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987،

وزير التجارة وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء مصطفی بن همرو عيد المالك نوراني

قران وزارى مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 25 يونيو سنة 1987 يتمسم القسسال الوزارى المشترك المؤرخ في أول يونيو سنسة 1983ء الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ في 9 أبسريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المعلات ذات البنسساء الغفيف الجاهز والاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومي.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزين التجارة

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 256 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 9 ابويل سنسة 1983 والمتضمث نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنسي والمهنسي التابعة للقطاع العقارى العمومييء

- ويمقتضى الموسوم رقم 83 - 375 المورخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 سأيو سنة 1983

الذى يعده شروط بيع المساكن الجاهن في منطقة

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمق تنظيم العكومة وتشكيلها، المحدل

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 23 المؤرم في 30 جمادي الاول عام 1406 الموافق 9 فبراير سخة 1986 والمتضمى تعديل المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكوسة وتشكيلهاي

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراين سنة 1986 والمتضمين تعديل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلهاي

_ وبمقتضى القسران الوزارى المشتسرك المؤرخ 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سئة 1983 الذي يحدد كيفيات تطبيق السسوم رقم 83 _ 256 المؤرخ في 9 ابريسل سنة 1983 والمتضمق نظيام كراء المحالات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى المعومىء

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوازرى المشترك المؤرخ في أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كالآتي ا

«ينتج سمن البيع المعمول به المذكون في الفقرة الاولى من هذه المادة فيما يخص المساكن ذات النمط الفردى المنجرة في اطار السكن الريفي المدمج عن تطبيق المواد من 2 الى 7 من المرسموم رقم 83 ـ 375 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعاله»،

المادة 2: تتمسم احكسام المادة 3 من القسوار الوزارى المشتىك المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، يفقرة ثانية تعسر كالأتى ؛

وتخفض مدة الاستهلاك المذكورة أعلاه، ألى 30 سنة عندما يتعلق الاس بالاملاك المذكورة في الفقرة 3 من المادة 2 أعلاه».

المادة 3: تتمسم احكام المادة 6 من القسرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، بفقرة رابعة تحرر كالأتى :

وتعثل المساحة المنتفع بها المساحسة المصعحة مضروبة في معامل المنطقة المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم رقم 81 ـ 97 المـوْرخ في 16 مایو سنة 1981 الذی یحدد کیفیات تحدید سمس بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى المتنازل عنها في اطار التشريع الجاري به العمل، فيما يخص الامسلاك المذكسورة في الفقرة الثسانية من المادة 2 أعلاه،

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجنهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

و حسور بالجنزائد في 19 شيوال عيام 1407 الموافيق 25 يونيسو سنسة 1987.

وزير التجارة وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء مصطفى بن عمرو عبد المالك نوراني

قرار وزاری مشترك مورخ فی 25 محرم عام 1408 الموافق 19 سبتمبر سنة 1987 يعدد المقاييس التقنية المطبقة في مجال المساحة على مغتلف أنماط السكن في اطـــار تعقيق عمليات الترقية العقارية التي يبادر بها المكتتبون الغواص.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنسة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقروض،

- و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الغاضعة للقانون رقم 82 _ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجرئة الأراضي للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 والذى يضبط كيفيات تعديد أسعار شراء البلديات للاراضى الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار

 و بمقتضى المرسوم رقم 86 – 38 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والذى يعدد شروط الاكتتاب باحدى عمليسات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط النموذجي، والمنوال النموذجي لعقد حفظ العق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 39 المــؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مسارس سنة 1986 والذي يعدد شروط فتح القروض بعنــوان عمليات الترقية العقارية وكيفياته،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986 والمتضمن أحكام المرسوم رقم 86 _ 02 الم ورخ في 7 يناير سنة 1986 والذي يضبط كيفيات تعديد أسعار شراء البلديات الاراضى الداخلية في أحتياطاتها العقارية وأسعار بيعها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 والمتضمن دفتر الشروط والنموذجي لعمليات الترقية العقارية»،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 والذى يتعلق بتحديد المساحات والتوزيعات المطبقة على مساكن الترقية العقارية العبوميةى

معرم على 18 معرم القرار المؤرخ في 18 معرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 والذي يعدد الشروط المصرفية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تضبط أحكام هذا النص المقاييس التقنية المقررة فى مجال المساحية والمنصوص عليها لانماط السكن المعددة فى المادة 24 من المرسوم رقم 86 ـ 38 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: تسمى المساكف التي ينجزها المتبون بعمليات الترقية العقارية، مساكس الترقية العقارية الغصوصية.

المسادة 3: تعسده المقاييس التقنيسة في مجال المساحات بالنسبة الى عمليات الترقيبة المقارية الواقعة في البلديسات المسرتبسة في المنطقتين 1 و 2، كما هي معسدة في القسرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أبريل سنة 1986 المذكور أعلاه كما يأتي:

نوع البناء			المساحة المتوسطة المخصصة للسكن	
الفردي	شبه الجماعي	الجماعي	في العملية	
النمط الراقي	النمط المحسن	النمط الاقتصادى	80 م2 أو أقـــل منهـــــا	
النعط الراتى	النمط الراقي	النمط المحسن	اکثر مع 80 م2 و أقل مده 100 م2 أو تساويها	
النمط الراتي	النمط الراقى	النمط الراقي	أكثر مغ 100 م2	

المادة 4: عملا بأحكام الفقرة الثانية في المادة 2 من المرسوم رقم 86 ـ 39 المسؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، تعد عمليات الترقية العقارية الواقعة في البلديات المرتبة في المنطقتين 3 و 4 كما ورد تحديدهما في القسرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1986 من النمط الاقتصادي مهما يكن نوع البناء في العملية المقصودة والمساحة المتوسطة المخصصة للسكن فيه.

المادة 5: يحصل على المساحة المتوسطة المخصصة للسكن في عملية الترقية العقارية بجمع المساحة المخصصة للسكن في المساكن التسي تتكون منها العملية منسوبة الى مجموع عسدد المساكن فيها.

المادة 6: تترك مسألــة التوزيــع حسب الاصناف، أى عدد الغرف فى كل مسكــ لمبادرة المكتتبين غير أن التوزيع يجب أن يكون مطابقا لمواصفات دفتر الشروط فى حالة ما اذا كــان الدفتر يبين ذلك.

ويمكن المكتتبين في حالة ما اذا لم يكم دفتن الشروط مبينا ذلك أن يستلهموا المواصفات المحددة في القرار المؤرخ في 15 أبريل سنسة 1987 والمتعلق بالمساحات والتوزيعات المطبقة على مساكن الترقية العقارية المعومية و

المادة 7: اذا اشتملت عملية الترقية المقارية على بناءات مختلفة الانواع، فان المساكم التسى تتكون منها تلك العملية تعد ذات أنماط مختلفة وتكون القواعد التى تطبق عليها فى مجال القرض والضريبة مختلفة نتيجة لذلك.

المادة 8: تكون القواعد المطبقة في مجال القرض والضريبة تابعة للقواعد المطبقة على مساكن عملية الترقية المقارية فيما يخص المحال المخصصة لاستعمال آخر غير السكن والمشيدة في اطار العملية نفسها كما هي محددة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 9: تبيئ كيفيات تطبيق أحكام هــــدا القرار، عند العاجة، في تعليمة يصدرها الوزير المكلف بالسكن و / أو وزير المالية.

المادة IO: ينشن هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1408 الموافق 19 سيتمين سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزين المالية والتعمير والبناء عبد المالك توراني عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 14 معرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين منطقة السكن الحضرى الجديدة المطلوب انشاؤها في سيدى عمار (ولاية عنابة) وبيان حدودها •

ان وزير التهيئة العموانية والتعمير والبناء، حسمة عنى الأمسر رقسم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عسام 1386 الموافق 18 ينساير سنسة 1967 والمتضم القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقهم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقام 74 - 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمى تكوين احتياطات عقارية لصالح البلدية. - وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 06 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها

وبعد الاطلاع على التعليمة الوزارية المؤرخة مي 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 ابريك سنة 1981 والمتعلقة بانشاء مناطق جديدة للسكف العضرى ودراستها وتهيئتها،

د و بعد الاطلاع على الملف الذي يبور انشاء منطقة سكنية حضرية جديدة في سيدي عمار، يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية جديدة مطلوب انشاؤها بسيدى عمار، الجزء مع بلدية العجار المشمول داخل المعيط كما هو معدد في التصميم الذي عنوانه «الوضعية الطوبوغرافيه» الملحق بأصل هذا القرار، والواقع في الشمال الغربي لبلدية العجار،

المادة 2: تدرج الاراضى المشمولة فى المحيط المحدد فى المادة الاولى أعلاه فى الاحتياطات العقارية البلدية طبقا لاحكام الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 3: يجب ان تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المطلوب تحقيقها والتى تهم مدينة الحجار لاسيما في مجال السكن، والتجهيزات الجماعية والهياكل الاساسية، في انجاز مخطيط تهيئة المنطقة الذي سيتم اعداده.

يكلف رئيس قسم الهياكل القاعدية، والتجهيزات في ولاية عنابة بالتأكد من مدى مطابقة اقامة برامج المباني والهياكل الاساسية للرسم التخطيطي المخاص بتنظيم المنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4: يكلف والى هنابة ورئيس المجلس الشعبى لبلدية الحجار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 معرم عام 1408 الموافق 8 8 سبتمبر سنة 1987ء

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين منطقة السكن الحضرى الجديدة المطلبوب انشاؤها في بوخضرة (ولاية عنابة) وبيان حدودها.

ان وزير التهيئة العموانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقسسم 67 - 24 المؤرخ فى ج شوال عسام 1386 السوافق 18 ينساير سنسة 1967 والمتضم القانون المبلدى، المعدل والمتسم،

_ وبمقتضى الامر رقهم 60 _ 38 المؤدخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى الامر رقام 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمع تكويه احتياطات عقارية لصالح البلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء 8

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمى تنظيم العكومة وتشكيلها

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ في و جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمج تعديل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1984 والمتضمج تنظيم الحكومة وتشكيلهاء

ر وبعد الاطلاع على التعليمة الوزارية المؤرخة قى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 ابريل سنة 1981 والمتعلقة بانشاء مناطق جديدة للسكر العضرى ودراستها وتهيئتها المنسرى ودراستها وتهيئتها المنسرة المنسرة ودراستها وتهيئتها المنسرة ودراستها و

_ وبعد الاطلاع على الملنة الذي يبرئ انشاء منطقة سكنية حضرية جديدة في بوخضرة ع

يقرن مايلي ا

المادة الاولى: يعين كمنطقة سكنيسة حضرية بجديدة مطلوب انشاؤها في بوخضرة، الجزء مد

بلدية عنابة المشمول داخل المحيط كما هو محدد في التصميم المعنون «الأدماج - الاتصال المحضري» الملحق بأصل هذا القرار، والواقع في جنوب بلدية عنابة،

المادة 2: تدرج الاراضى المشمولة فى المحيط المحدد فى المادة الاولى أعلاه فى الاحتياطات العقارية البلدية طبقا لاحكام الاس رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 إبريل سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 3: يجب ان تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المطلوب تحقيقها والتى تهم مجمع عنابة السكنى لاسيما في مجال السكن، والتجهيزات الجماعية والهياكل الاساسية، في انجاز مخطط تهيئة المنطقة الذي سيتم اعداده.

يكلف ئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيزات في ولاية عنابة بالتاكد من مدى مطابقة اقامة برامج المبانى والهياكل القاعدية للرسم التخطيطي الخاص بتنظيم المنطقة السكنية الجديدة،

المادة 4: يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبى لبلدية عنابة، كل فيما يخصه، بتنفيف هـنالقرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرن بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمير سنة 1987،

عبد المالك نوراني

قران مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبن سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص بــوزارة التهيئسة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قران مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعسين السيد محمد حسناوى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

وزارة الصناعية الثقيلية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن احداث نجان للموظفين بالمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

ان وزير المسناعة الثقيلة،

منتفى الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لا يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقة،

- ويمقتضى القانون رقم 72 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشتسنه 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذى العجه عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1900 يتضمن الشاء المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الاساسي،

ب و بمقتصى المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة

1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمتضمن تعديد كيفية تعيين ممثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المعاهد والادارات العامة لاسيما المادتان II و IZ منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 الدى يعدد عــدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدث لجان للموظيفن بالمعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية مختصة بأسلاك الموظفين المبينة أدناه:

- I) الموظفون المعلمون،
- 2) الموظفون الاداريون،
- 3) السائقون وأعوان المصالح والعمال المهنيون.

المادة 2: يحدد تشكيل لجان الموظفين المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول الأتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة			
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك	
3	3	3	3	الموظفون المعلمون	
3	3	3	3	الموظفون الاداريون	
3	3	3	3	السائقون وأعسوان المصالح والعمال المهنيون	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو